

الاقتصاد

[307] يرميهن حذفاً يضع كل حصة على باطن ابهامه ويدفعها بظفر سبابته. وينبغي أن

يلتقط الحصى ولا يكسرها، ويستحب أن تكون برشا، ولا يرمي بغير حصة، وان كان على طهارة فهو أفضل، ويجوز الرمي على غير وضوء. ويرمي الجمرة من قبل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، ويدعو عند الرمي فيقول " اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وزدهن في عملي "، ولا يجوز أقل من سبع. فإذا فرغ من ذلك ذبح الهدى ان كان متمتعاً وهو واجب عليه، وان كان قارناً أو مفرداً استحب له أن يضحي. ومن شرط الهدى ان كان من البدن ان يكون اناثاً، ويكون ثنيا فما فوقه، وهو ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة، وان كان من البقر يكون أنثى ويكون ثنيا وهو الذي دخل في السنة الثانية، وان كان من الغنم يكون فحلاً من الضأن يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فان لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى. ولا يجوز ناقص الخلقة، ومع الاختيار لا يجزي واحد الا عن واحد، وعند الضرورة يجزي واحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وينبغي أن يكون مما قد عرف به. ولا يجوز ذبحه الا بمنى، ويستحب أن يتولى ذبحه بيده، والا جعل يده مع يد الذابح ويقول " وجهت وجهي " (1) إلى آخر الآية، ويقسمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله، وقسم يهديه، وقسم يتصدق به. وان كان نائبا عن غيره ذكره عند الذبح، وان نوى عنه ولم يذكره أجزاءه. وان لم يجد الهدى ووجد ثمنه خلف ثمنه عند الثقات ليشتريه ويذبح عنه

(1) سورة الانعام: 84.